الأحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الإخبار بالإصابة بفايروس كورونا (دراسة مقارنة)

م.م.علي حمزة جبر
الجامعة الاسلامية/كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة بابل/كلية القانون/طالب دكتوراه
hmztly461@gmail.com
هديل حاكم حمزة
جامعة القادسية /كلية القانون/طالبة ماجستير

THE SUBSTANTIVE PROVISIONS OF THE CRIME OF REFRAINING FROM NEWS OF INFECTION WITH CORONAVIRUS "COMPARATIVE STUDY"

Assist. Lecturer. Ali Hamza Jabr
Islamic University\College of Law and Political Sciences
University of Babylon\ College of Law\PhD student, ,
Hadeel hakem Hamza
Al-Qadisiyah University\ College of Law\ Masters student

الملخص:

عشية شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٩ لم يعد لوكالات الانباء العالمية سوى فايروس كورونا مادة إعلامية غطت جميع أنشطتها الخبرية، كما أن منظمة الصحة العالمية سخرت جهودها لمواجهة هذا الوباء ويأتي ذلك الاهتمام من كونه أضحى سبباً معطلاً للانشطة الاقتصادية ورأس المال العالمي مع الخطورة المحدقة بصحة الانسان ووجوده في أرجاء المعمورة، ومن هنا فلا يوجد ما يدعو إلى التشكيك بالخطورة المحدقة لتلك العدوى خاصة وأنها تنتقل بلا قيود بين الأفراد، ومن هنا بدأت منظمة الصحة العالمية اجراءاتها عبر مختلف دول العالم منها الوقائي والعلاجي على حد سواء، ومحاولة إنهاض الواقع الصحي لدى الدول المتأخرة والمتقدمة أيضاً على حد سواء، ولكون جمهورية الصين الشعبية موطن ظهور الفايروس ومن ثم فإن العراق أيضاً يعد من أبرز المتأثرين به، فقد إرتأينا المقارنة بين تشريعات الدولتين حول دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الاخبار بالإصابة بفايروس كورونا وهو ما سيتم تناوله في فقرتين، الأولى تخصص للتعريف بفايروس كورونا، أما الثاني فلأحكام جريمة الامتناع عن الاخبار بالإصابة بفايروس كورونا

الكلمات المفتاحية: جريمة، الاخبار، فايروس كورونا، قانون العقوبات .

المقدمة

راعت التشريعات الوطنية التطورات التي تصيب الانسان من الاوبئة والامراض والكوارث الصحية الاخرى، إذ جاءت النصوص التشريعية مرنة لتشمل المتغيرات كافة المؤثرة على صحة الانسان وسلامته ومنها فايروس كورونا المستجد كشاهد على قدرة النصوص التشريعية على التعامل مع الوباء من الناحية الجنائية، ومن هنا فإن هذا البحث يحاول الخوض في ضرورة قيام المصاب أو المركز الصحي بالابلاغ عند حدوث إصابته بهذا المرض فإن امتنع عد فعله جريمة مستقلة، لكون اصابته ضررها غير مقتصرعليه

بل يتصل بمؤثرات أخرى، ومن حسن السياسة الجنائية فقد إنتهجت التشريعات سياسة خاصة لمواجهة العزوف عن الاخبار أو الابلاغ بالاصابة بالمرض خوفاً من مؤثرات إجتماعية أو نفسية أو غيرها، ثم أنه يدور مع فرضية مفادها مدى نجاح المشرع الوطني في مواجهة الامتناع عن الاخبار عن الاصابة بفايروس كورونا إلى المؤسسات الصحية والطبية ؟، أما عن مشكلة البحث فتدور حول كفاية النص العقابي الذي وضعه المشرع العراقي بهذه الجريمة وهل كان منهجه متوافقاً مع مخاطر الجريمة وأثارها من عدمه؟، ولغرض الخوض في هذا البحث فإننا نسلك المنهج التحليلي المقارن للنصوص الواردة عند المشرع العراقي ونقارنها مع تشريعات أخرى تمهيداً لتقييم موقف المشرع العراقي ومدى كفايته لمواجهة هذه الجريمة، وبذلك فقد إخترنا التشريع الصيني كدولة للمقارنة بوصفها من الدول التي أصيبت على نحو واسع بفايروس لمعرفة مزايا التشريع هناك ومحاولة نقله إلى التشريع العراقي، علماً بأن المشرع البريطاني أصدر قانوناً مستقلاً عن فايروس كورونا وتبعته اسكتلندا وايرلندا في إصدار قوانين مستقلة عن الموضوع، لكننا أثرنا اختيار الصين وفقاً لما أوضحناه سلفاً.

المبحث الأول

التعريف بفايروس كورونا

لغرض التعرف على مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) فإننا نقسم البحث بشأنه إلى مطلبين ،الأول نبين فيه التعريف بفايروس كورونا في حين نكرس المطلب الثاني لمسوغات تجريم الامتناع عن الإخبار عند الاصابه بفايروس كورونا.

المطلب الأول

مفهوم فايروس كورونا

ان المشرع وقبل أن يبدأ سياسته في وضع اساليب المواجهة التشريعية أو الفنية للاوبئة والامراض او الكوارث الصحية فإنه يسعى للقيام بمهمة التحديد الدقيق للمفاهيم التي ينصب عليها جهده في هذه المواجهة، فسواء أكانت امراضاً انتقالية أو أوبئة فإنه يتحتم عليه الرجوع الى المدلول الفني _الصحي الطبي _ لها[١]، وهذا الامر نجده غير مقتصرٍ على التشريعات الداخلية بل يتعداه ليصل إلى تعامل القانون الدولي معه _منظمة الصحة العالمية_أو التعامل مع حالات الطوارئ للامراض الاوبئة[٢]، وفي ظل ما تقدم نتسائل؛ ما هو فايروس كورونا؟.

إن فايروس كوفيد-١٩ هو مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً وسابقاً لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفايروس إذ تم اكتشافه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه

١) د. محمد عبد الصاحب الكعبي ،المسؤلية المدنية عن آضرار الكوارث الطبية ((دراسة مقارنة))، دار التعليم الجامعي، القاهرة، ٢٠١٩ ،ص ١٦٨.

٢) محمد محمود منطاوي ،الحروب الاهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للاحداث القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٢٦ .

الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ حيث يعانون من صعوبة التنفس، وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة، وقد توفى نحو ٢% من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض. وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.

إن كوفيد -١٩ هو مرض تسبب به سلالة جديدة من الفايروسات التاجية (كورونا) الاسم الانجليزي للمرض مشتق كالتالي ((CO)) وهما آول حرفين من كلمة كورونا (corona) او (vi) هما اول حرفين من كلمة فايروس (vwus) او (b) هو آول حرف من كلمة (disease) او آطلق على هذا المرض سابقاً اسم ((٢٠١٩novel)) ((٢٠١٩-n coronavirus))، أن فيروس كورونا هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفايروسات نفسها التي ينتمي اليها الفايروس الذي يتسسب بمرض المتلازمة النفسية الحادة (سارن) وبعض آنواع الزكام العادي[١].

ويذهب تعريف أخر بأنه نوع من الفايروسات جديدة من نوعه يصيب الجهاز التنفسي للمرض المصابين بالتهاب رئوي، وهو مجهول السبب ظهر في مدينة ووهان الصينية في آواخر العام ٢٠١٩، وفي ٨ شباط آطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية تسمية فايروس كورونا المستجد او الجديد على الالتهاب الرئوي الناجم عن الاصابة بفايروس كورونا ثم غيرت في ٢٢ شباط الاسم الرسمي للمرض الناجم عن فايروس كورونا الى ((covib-19)) مثل ان تعتمد هذه التسمية رسمياً من قبل الصحة العالمية في ١١ فبراير في حين بقى الاسم الصيني لهذا الفيروس بلا تغيير[٢].

المطلب الثاني

مسوغات تجريم الامتناع عن الاخبار بالاصابة بفايروس كورونا

إن الصحة كإطارٍ عام تمثل الرخاء التام جسمياً وعقلياً واجتماعياً وليس مجرد غياب المرض أو الاعتلال ومن هنا فقد قررت افتتاحية دستور منظمة الصحة العالمية إن حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن الوصول إليه من الصحة الجسمانية والعقلية[٣]، وتبعاً لذلك فقد سلكت التشريعات الوطنية مسلكاً إرتأت فيه صراحة عن رغبتها لتطوير أجهزتها ضماناً لذلك الحق ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع العراقي من أنه (...بغية تطوير اجهزة وزارة الصحة وفق

١) رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد -١٩ والسيطرة علية في المدارس، اصدارات منظمة اليونسيف، أذار مارس ٢٠٢٠، ص ٣ .

٢) دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، منشورات المستقبل الرقمي، الصين، ٢٠٢٠، ص ١.

٣)جون جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص ٢١٩

النهج التشريعي للدولة... ومن أجل زيادة فعالياتها وكفاءتها في اداء مهامها بمرونة عالية وتحقيق اهدافها المرسومة في هذا القانون بما يكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا ونشر الخدمات الصحية في أنحاء القطر كافة، لتمكين جميع المواطنين من الحصول على خدمات متكافئة تتطور وتواكب كل ما يستجد في مجال الطب....)[١].

ثم أن حماية الصحة العامة يتمثل في وقاية الجمهور من خطر الأمراض، ومقاومة أسبابها من ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة، والأمراض المعدية[٢]، وعليه فإن التشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة تضطلع الدولة من خلالها بواجب تأمين الصحة العامة[٣]، بما يحافظ على حق الانسان في ضمان صحته.

وإتساقاً مع ما سبق فإن المشرع الوطني يقوم بمهمة فإن تجريم الامتناع عن الإخبار بالإصابة بخطر تفشي فايروس كورونا كونه أمراً مرتبطاً بضمان الحق في الصحة الذي يعد حقاً متصلاً في وجود الانسان ولأهميته فهو يعد أمراً مفترضاً سواء تم النص عليه أم لم يتم ذلك، والحق في الصحة يعد حقاً من الحقوق الاجتماعية لارتباطها بحقوق لصيقة أخرى بالانسان ومنها الحق في الحياة والحق في مستوى معيشة مناسب وغيرها كثيرة، لذلك إهتمت التشريعات بتنظيمها بشكل مباشر[٤].

يترتب على ذلك أن الحق في الصحة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، تحميه الإتفاقيات والمواثيق الدولية[٥]، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ نص على أنه (...تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية...)[٦]، كما أشارت اتفاقية أخرى إلى (...حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية...)[٧].

أما على مستوى التشريعات الداخلية فقد نص المشرع على ذلك من أنه (...وتصميماً على انشاء المنظمة الوطنية للسيطرة على استخدام مصادر الاشعاع والمواد المشعة الاخرى لغرض حماية الصحة العامة وامن الانسان وسلامته اثناء تأدية عملية استخدام الاشعاع الآيوني لأغراض نافعة ،...)[٨]، وكذلك الدساتير

١) الاسباب الموجبة لقانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .
٢) شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥٣ .
٣) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئية، دار رسلان، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٤٦ .
٤) نوار بدير، الحق في الصحة، جامعة بيرزنت، فلسطين، ٢٠١٨، ص ١٧ .
٥) الحق في الصحة، المجلس القومي لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢ .
٦) المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .
٧) المادة (٥/هـ/٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٩٢ .
٨) امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة عن الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤ .

الدساتير الوطنية ومن ذلك ما قرره المشرع العراقي من أنه (...أولاً:- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً:- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون...)[١].

ولم يتوقف المشرع العراقي عند هذا الحد بل خصص مواداً بين طيات قانون العقوبات لمواجهة الجرائم التي تقع على الصحة العامة، إذ خصص باباً مستقلاً للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة كما خصص المادة (٣٥١) من قانون العقوبات وفي الفصل السابع للجرائم المضرة بالصحة العامة إذ نص على أن (... يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر...او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان...)[٢]، إن كل ما تقدم يندرج في نقطتين :

:

الأولى : تتمثل في حماية المصلحة العامة والمتمثلة بحماية افراد المجتمع وحماية الصحة العامة أحد صور المصلحة العامة والتي لا يمكن المحافظة عليها دون وجود عنصر جزائي فيها كون فايروس كورونا سريع التفشي ومن هنا وجب التدخل في تخفيف حدة ذلك الانتشار بنصوص عقابية.

الثانية : حماية المصلحة الخاصة والمتمثلة في حماية صحة الفرد نفسه خاصة وأن طريقة الانتقال الرئيسية هي من إنسان إلى إنسان عن طريق المفرزات التنفسية المزفورة (مثل السعال أو العطاس).

المبحث الثاني

أحكام جريمة الامتناع عن الاخبار بالإصابة بفايروس كورونا

نبين أحكام التجريم والعقاب هذه الجريمة في مطلبين نخصص المطلب الأول لأحكام التجريم في حين ينصرف المطلب الثاني لأحكام العقاب.

المطلب الأول

أحكام التجريم

ينقسم البحث بشأن أحكام التجريم في هذه الجريمة إلى التفصيل الأتي :

أولاً:الركن المادي:- إن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من سلوك اجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية، فعنصر السلوك الاجرامي يدور مع سلوك عدم الاخبار وهو أن يتغافل أحد الاشخاص الاخبار عن وجود الاصابة بهذا الفايروس وهو ما أفصح عنه المشرع العراقي وذلك بأن يتوجب (...على الاشخاص المذكورين فيما يلي اخبار أقرب سلطة صحية اذا علموا بوجود اصابة أو وفاة بمرض سار واذا اشتبهوا

١) ينظر المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢) المادة (١/٣٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

بوجودها...)[١]، وفي الاطار ذاته ما نص عليه المشرع الصيني في وجوب الاخبار عند الاصابة بأحد (... الأمراض المعدية وعلاجها ولديه إحدى الحالات التالية التي تسبب انتشار الأمراض المعدية من الفئة أ أو تتسبب في خطر خطير لانتشار الأمراض المعدية...)[٢]، على أن مهمة تحديد نوع المرض يبقى أمراً مقتصراً على الجهة المختصة والمتمثلة بوزارة الصحة فهي من تحدد أن هذا الشخص هو مصاب بمرض وبائي من عدمه بحيث أن التحديد المتقدم هو الذي ينهض معه العنصر الموضوعي في هذه النقطة وهو أن الشخص مصاباً بفايروس كورونا من عدمه.

إن هذا الاحجام عن الاخبار يدور مع الفعل المستوجب لقيام الجريمة والذي أشار إليه المشرع العراقي من أنه (...كل من ارتكب... فعلا من شأنه نشر مرض خطير...)[٣]، أما المشرع الصيني فقد قرر بأن (...كل من يخالف اللوائح الوطنية للصحة الحدودية والحجر الصحي، مما يتسبب في انتشار الأمراض المعدية المعزولة...)[٤]، ونص كذلك بأن (...من يخالف أحكام قانون الوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها ولديه إحدى الحالات التالية التي تسبب انتشار الأمراض المعدية من الفئة أ أو تتسبب في خطر خطير لانتشار الأمراض المعدية...)[٥]، والفعل المؤدي إلى التفشي غير محدد بصورة معينة فقد ينتقل عند الملامسة أو الاختلاط أو غيرها ومن ثم يؤدي إلى قيام هذه الجريمة، ثم أنها قد تقوم بفعل ايجابي كالقيام بأي فعل يؤدي إلى التفشي أوسلبي كالامتناع عن القيام بما يكفي لمنع إنتشار هذا المرض.

لكن التساؤل المثار هنا ما هي الفترة الزمنية التي بعدها يمكن محاسبة الشخص المصاب والممتنع عن الاخبار بتلك الاصابة ؟.

لا شك بأن الزمن يلعب دوراً مهماً وفاعلاً في القانون الجنائي ومن وجهة نظر موضوعنا فإن الزمن في القانون الجنائي الموضوعي له أهمية فاعلية وتبدو مظاهره واضحة من حيث تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان وكذلك أحكام التقادم وفي موضوع بحثنا فان اقدام الجاني على عدم الاخبار عن إصابته بهذا المرض لا بد وأن يدور مع الزمن، والزمن تم تحديده من قبل المشرع ذلك بأن يتوجب الاخبار (...وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من علمهم بها وفي المناطق التي لا يوجد في مقربة منها سلطة صحية فعليهم أن يخبروا السلطة الادارية التي يقع في دائرتها محل اقامة المريض وعلى هذه اخبار أقرب سلطة صحية فورا...)[٦].

وقد ذهب المشرع الصيني في الاطار ذاته عندما نص على أنه عندما (...تجد أي وحدة أو فرد مريضا معديا أو مشتبها به، يجب عليه أن

١) ينظر المادة (٥) من قانون مكافحة الامراض السارية العراقي رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٣ .
٢) ينظر المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية الصادر بتاريخ ١٩٧٩ .
٣) ينظر المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
٤) ينظر المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الصيني النافذ.
٥) المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الصيني النافذ .
٦) ينظر المادة (٥) من قانون مكافحة الامراض السارية العراقي النافذ .

يبلغ على الفور المؤسسة أو الوكالة الطبية للوقاية من الامراض ومكافحتها...)[١]، على أن مسألة الزمن راجعة الاخرى الى الطبيب المختص فهو الذي يحدد الوقت الذي تمت فيه الاصابة وهذا ما يلقي بضلاله على العنصر النفسي في جريمة عدم الاخبار عندما يتعرف المصاب باصابته لكنه لا يبادر بالاخبار عنها الى المؤسسات الصحية المختصة فيعد بعد ذلك مرتكباً لهذه الجريمة، وفي السياق المتقدم ذكره نتسائل، من هم المكلفون بالاخبار بالاصابة بهذا الفايروس؟

أجاب المشرع العراقي عن ذلك بأنه كل (...١ – كل طبيب شاهد الحالة.٢ – رب اسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.٣ – أحد أقرباء المريض اذا كان يسكن معه في محل واحد أو علم بمرضه.٤ – صاحب الغرفة أو الفندق أو مديريه اذا كان المريض أحد النزلاء فيه.٥ – مدير المدرسة اذا كان المريض أحد طلاب مدرسته.٦ – رب العمل أو المدير المسؤول اذا كانت الاصابة في احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المحلات العامة.٧ – الرئيس المباشر للموظف أو المستخدم.٨ – قائد وسيلة النقل اذا حدثت أو اكتشفت الاصابة في احدى وسائل النقل البري أو المائي أو الجوي وهي داخل الاراضي العراقية.

ويجب أن يتضمن الاخبار عن المرض ذكر اسم المريض ولقبه وسنه ومحل اقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية من الوصول اليه...)[٢]، إن النص المتقدم يمثل موقفاً متقدماً من قبل المشرع العراقي فهو وسع من دائرة المشمولين بالاخبار عن الاصابة بهذا المرض فهو مع وجود النصوص العامة التي توجب الاخبار الوجوبي عند وقوع الجريمة أن يتم الاخبار عنها[٣]، أوجد نصوصاً خاصة بحالة الاخبار محل بحثنا.

أما المشرع الصيني وفوق الوجوب بالإخبار بالاصابة من قبل المصاب فقد أوجب المشرع من أنه يجب (...عندما تجد مؤسسات الوقاية من الامراض ومراقبتها والوكالات الطبية..."عند" تفشي وانتشار الامراض المعدية الاخرى...يجب عليها الابلاغ بالالتزام بمبدأ السيطرة الاقليمية فيما يتعلق بتقرير عن حالة الوباء...)[٤]، إن السلوك الاجرامي وفقاً للوصف المتقدم يتطلب نتيجة إجرامية وهذه النتيجة تدور مع الخطر كون المرض وحامله لا يتيقن معه على وجه الدقة الوقت الذي يصيب به الغير كون مجرد الإصابة تمثل خطراً في حد ذاتها وهذا يعني أنها تظهر بنتيجة ذات نتيجة قانونية، لكن ذلك لا يمنع من أنها تصيب الغير بالضرر –نتيجة مادية– لكن المشرع لم يوقف التجريم والعقاب عليها، أما

١) ينظر المادة (٣١) من قانون الوقاية من الامراض المعدية وعلاجها الصيني لسنة ٢٠٠٤ .

٢) ينظر المادة (٥) من قانون مكافحة الامراض السارية العراقي النافذ .

٣)ومن قبيل ذلك ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة١٩٧١ في المادة (٤٨)من أن(...كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة...)

٤) ينظر المادة (٣٠) من قانون الوقاية من الامراض المعدية وعلاجها الصيني النافذ .

العلاقة السببية فتبقى مسألة وقائع يستقل بها القاضي عند نظره لهذه الدعوى.

ثانياً: الركن المعنوي:-لم يوقف المشرع وقوع هذه الجريمة بكونها جريمة عمدية بل قد تقع بشكلٍ غير عمدي على حد سواء، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات العراقي بتجريم فعل (... كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد...)[١]، وقد تقع بالطريق غير العمدي على حد سواء ومن ذلك ما قرره المشرع العراقي من تجريم فعل كل (...تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد...)[٢]، كما أن نصوص قانون مكافحة الامراض السارية العراقي توحي بأنها تقع بالطريق العمدي وغير العمدي على حد سواء كون النص صدر بصياغة مرنة بنصه على أن (... كل مخالفة لأحكام المواد (الثانية الى الثالثة عشرة)...)[٣].

فمن يحمل المرض ولم يبلغ فهو قد خالف الانظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة وكذلك لجنة الامر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ والتي توجب الفحص عند ظهور الاعراض على المصاب، كما إن الاهمال في احتواء هذا المرض او اتخاذ سبل الوقاية يجعل من الشخص مرتكباً لجريمة الامتناع عن الاخبار باصابته بهذا المرض، كما أن الاحجام العمدي عن الاخبار بوجود اصابة بفايروس كورونا يجعل منه مرتكباً لهذه الجريمة، كما ان الشخص المصاب الذي لا يتقيد بإجراءات السلامة ويصيب الغير عارفاً بأنه حاملاً للمرض فإنه يرتكب الجريمة عمداً.

أما المشرع الصيني فإن نصوصه العقابية توحي بقيام الجريمة بشقيها العمدي وغيره على حد سواء ومن ذلك ما نص عليه من أنه (...من يخالف أحكام قانون الوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها ولديه إحدى الحالات التالية التي تسبب انتشار الأمراض المعدية من الفئة أ أو تتسبب في خطر خطير لانتشار الأمراض المعدية...السماح أو التواطؤ مع الأمراض المعدية، حاملي الأمراض المعدية، والذين يشتبه في أنهم يعانون من الأمراض المعدية لتولي وظائف عرضة لانتشار الأمراض المعدية التي يحظر على هؤلاء الأشخاص اتخاذها بموجب أحكام إدارات الصحة العامة في مجلس الدولة...)، ولاشك بأن السماح والتواطؤ هو صورة من الصور العمدية في هذه الجريمة.

المطلب الثاني

أحكام العقاب

لم يكتفي المشرع بالاجراءات الصادرة عن الادارة الصحية في التقليل من نسب تفشي هذا الوباء بل إغتدى لنفسه عقوبة جزائية إستعمالاً لحقه في فرض العقاب ضد من يتسبب في تفشي هذا الوباء، أما المشرع العراقي فقد ذهب في قانون مكافحة الامراض السارية رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٣ فقد نظم أحكامه فيما يتعلق بمكافحة هذا

١) ينظر المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
٢) ينظر المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
٣) ينظر المادة (١/٢٤) من قانون مكافحة الامراض السارية العراقي النافذ، مع مراعاة قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

الوباء فقد اعتبر الشخص الذي يحمل العدوى معرفاً إياه بأنه (...٤ –الشخص الذي يحمل في جسمه جرثومة المرض الساري دون ظهور أعراض المرض عليه...)[١]، إذ أوجب بأن يتم (... اخبار أقرب سلطة صحية اذا علموا بوجود اصابة... واذا اشتبهوا بوجودها وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من علمهم بها وفي المناطق التي لا يوجد في مقربة منها سلطة صحية فعليهم أن يخبروا السلطة الادارية التي يقع في دائرتها محل اقامة المريض وعلى هذه اخبار أقرب سلطة صحية فورا... ويجب أن يتضمن الاخبار عن المرض ذكر اسم المريض ولقبه وسنه ومحل اقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية من الوصول اليه...)[٢]، مقرراً عقوبة جزائية عن كل من تخلف عن الاخبار عن وجود (... كل مخالفة لأحكام المواد (الثانية الى الثالثة عشرة) يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا أو بالحبس لمدة شهر أو بهما. فإذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار أو بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بهما...)[٣].

كما يمكن الاستفادة من نصوص قانون العقوبات العراقي في مادته (٣٦٨) التي نصت على أنه (...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد.فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال...)، كما نصت المادة (٣٦٩) بانه (...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد.فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال...).

أما قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية الصادر بتاريخ ١٩٧٩ فقد نص عليه أيضاً في مادته (٣٣٠) من أنه (يعاقب...من يخالف أحكام قانون الوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها ولديه إحدى الحالات التالية التي تسبب انتشار الأمراض المعدية من الفئة أ أو تتسبب في خطر خطير لانتشار الأمراض المعدية، مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من السجن المؤقت أو الاحتجاز الجنائي؛ عندما تكون العواقب خطيرة بشكل خاص، يجب ألا تقل العقوبة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات من السجن المحدد المدة... ٣. السماح أو التواطؤ مع الأمراض المعدية، حاملي الأمراض المعدية، والذين يشتبه في أنهم يعانون من الأمراض المعدية لتولي وظائف عرضة لانتشار الأمراض المعدية التي يحظر على هؤلاء الأشخاص اتخاذها بموجب أحكام إدارات الصحة العامة في مجلس الدولة...).

---

١) ينظر المادة (٤/١) من قانون مكافحة الامراض السارية العراقي رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٣ .

٢) ينظر المادة (٥) من قانون مكافحة الامراض السارية العراقي النافذ .

٣) ينظر المادة (١/٢٤) من قانون مكافحة الامراض السارية العراقي النافذ، مع مراعاة قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

ونص في مادته (٣٣٢) على (...كل من يخالف اللوائح الوطنية للصحة الحدودية والحجر الصحي، مما يتسبب في انتشار الأمراض المعدية المعزولة أو خطر انتشارها، يجب أن يحكم عليه بما لا يزيد عن ثلاث سنوات من الحبس المحدد المدة...).

و بالرجوع الى قانون الوقاية من الامراض المعدية وعلاجها لسنة ٢٠٠٤ فقد قرر في مادته (٣٠)على أنه (...عندما تجد مؤسسات الوقاية من الامراض ومراقبتها والوكالات الطبية..."عند" تفشي وانتشار الامراض المعدية الاخرى...يجب عليها الابلاغ بالالتزام بمبدأ السيطرة الاقليمية فيما يتعلق بتقرير عن حالة الوباء...)، ونص في مادته (٣١) على أن (...تجد أي وحدة أو فرد مريضا معديا أو مشتبها به، يجب عليه أن يبلغ على الفور المؤسسة أو الوكالة الطبية للوقاية من الامراض ومكافحتها...).

الخاتمة

من خلال عقد مقارنة بين التشريعين نصل لمجموعة من النقاط نثبتها عى النحو الاتي:

اولاً:النتائج

١-يتوجب على الشخص عند ظهور أعراض المرض عليه المبادرة فوراً إلى الابلاغ عنه وإن كان يجهل وجوده وإكتشفه الطبيب أو المؤسسة الصحية فيتوجب عليها هي الاخرى الابلاغ فوراً عنها منعاً لتفاقمه تجاه الغير.

٢-إن هذه الجريمة تندرج تحت تعريض الغير للخطر ومن هنا فإن احتمالية إصابة الغير تبدوا عالية ومن ثم فمن حسن السياسة الجنائية أنها وضعت نصاً مستقلاً يعاقب بموجبه كل من يتغافل أو يتجاهل الفحص أو الاخبار بوجود مثل هذه العدوى فيه.

٣- لم تتصدى النصوص السالفة الذكر في بيان كون التسبب نتج عن الشخص الذي ينشر فيروس أو مرض عن عمد أو بشكل خطأ وهذا يعني أنها تقع بالطريقين معاً .

٤-إن العقوبة عند المشرع العراقي نجدها غير متناسبة مع مخاطر الجريمة وأثارها المتعددة ومن هنا ينبغي أن يعمل المشرع باتجاهين الاو التوسع في السياسة الوقائية الموجهة ضد هذا الوباء، كما يتوجب عليه أن يوسع من الاثر الجزائي الناشيء عن هذه الجريمة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية.

ثانياً:المقترحات:- ووفقاً لذلك فإنه يتوجب على المشرع العراقي أن يعمل على الاتي :

١-إعادة النظر في النصوص الجزائية المتناثرة في التشريعات الصحية بما يتناسب مع التطورات الراهنة التي تعيشها البلاد.

٢- على المشرع وهو يقوم بمهمة رسم السياسة الصحية في الدولة أن يعمل على تطوير البنى التحتية للمؤسسات الصحية بما يشمل تطوير وتحديث مراكز الرعاية الصحية الأولية وتحسين آلية تقديم الخدمات الصحية، ثم التفكير الجدي في مسألة رفع مستوى مخرجات التعليم للملاكات الطبية والصحية وتحسين وتحديث نظام الأدوية والتقنيات الطبية، والعمل على خفض خفض كلفة التقنيات الطبية الحديثة كما ينبغي العمل على زيادة الاستثمار في قطاع الصناعات الدوائية، مستعيناً بتجربة منظمة الصحة العالمية والصين وايطاليا والولايات المتحدة الامريكية.

٣-ينبغي أن ينصرف اهتمام من يضع السياسة الصحية الى العمل على تحسين نظام الوقاية الصحية وتطوير إدارة المعلومات الصحية وتحسن اليات تقديم الخدمات الصحية تطبيق الحوكمة الإدارية في القطاع الصحي وخفض معدلات الامراض الانتقالية وغير الانتقالية وتعظيم الموارد المالية والنهوض باقتصاديات الصحة[1].

١) ينظر مفصلاً في ذلك -م.م.علي حمزة جبر وحسام رحمن حاتم، الاطار القانوني لرسم السياسة الصحية العامة في العراق دراسة في ضوء أهداف منظمة الصحة العالمية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون جامعة البصرة بالتعاون مع جامعة شط العرب، ٢٠١٩، ص ٥٥٣ .

المصادر

أولاً- الكتب والتقارير

١- د. محمد عبد الصاحب الكعبي ،المسوؤلية المدنية عن آضرار الكوارث الطبية " دراسة مقارنة "، دار التعليم الجامعي، القاهرة، ٢٠١٩ .

٢- محمد محمود منطاوي ،الحروب الاهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للأحداث القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٣- الحق في الصحة، المجلس القومي لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٨ .

٤- رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد -١٩ والسيطرة علية في المدارس، اصدارات منظمة اليونسيف، أذار مارس ٢٠٢٠.

٥- دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، منشورات المستقبل الرقمي، الصين، ٢٠٢٠.

٦- دليل توعوي صحي شامل، الموقع الالكتروني لدليل الصحة العالمية، النسخة الأولى، ٢٠٢٠

٧- جون جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٥.

٨- شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٩- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئية، دار رسلان، عمان، ٢٠٠٨.

١٠- نوار بدير، الحق في الصحة، جامعة بيرزنت، فلسطين، ٢٠١٨.

ثانياً- البحوث

١- م.م.علي حمزة جبر وحسام رحمن حاتم، الاطار القانوني لرسم السياسة الصحية العامة في العراق دراسة في ضوء أهداف منظمة الصحة العالمية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون جامعة البصرة بالتعاون مع جامعة شط العرب، ٢٠١٩ .

ثالثاً: القوانين

أ-الدساتير

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ب-التشريعات العادية

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٢- قانون اصوال المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣- قانون مكافحة الامراض السارية العراقي رقم (١٢١) لسنة ١٩٩٣ .

٤- قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

٥- قانون الوقاية في الامراض المعدية وعلاجها الصيني لسنة ٢٠٠٤.

٦- قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية الصادر بتاريخ ١٩٧٩.

ج-اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة

٢- امر سلطة الائتلاف المؤقتة المخلة عن الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٩٢.

ABSTRACT:

On the eve of the month of January of the year 2019, the international news agencies are no longer a virus Corona that covered all of its news activities, and the World Health Organization mocked its efforts to confront this epidemic and that interest comes as it has become a stalled reason for the economic activities of the economy and global capital with the risk to health Man and his presence in all parts of the world, and from here there is no reason to doubt the seriousness of this infection, especially as it is transmitted without restrictions between individuals, and from here the World Health Organization started its procedures through various countries of the world, including both preventive and curative, and an attempt to The health reality of late and developed countries alike also plagued, and because the People's Republic of China is home to the emergence of the first virus and because Iraq is also affected by it, we decided to compare the legislation of the two countries about studying the substantive provisions of the crime of refraining from news of infection with coronavirus, which will be dealt with In two paragraphs, the first is devoted to the definition of corona virus, and the second is for the provisions of the crime of refraining from reporting infection with corona virus.

Key words: crime, news, coronavirus, penal code.